

## 1. د قماروي عز الدين

المقياس : الجرائم المستحدثة

المحاضرة السادسة : قانون الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

المشروع ج بموجب قانون 19-23 الصادر في 2 ديسمبر 2023 المتعلق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية عرف الصحافة المكتوبة بانها هي كل نشر او انتاج لالحدات و رسائل و اراء و افكار و معارف عبر الصحف و المجلات الموجهة للجمهور او فئة منه , اما الصحافة الالكترونية هي و نشاطها هي كل انتاج و نشر متعدد الوصائد لمضمون اصلي موجه لصالح العام بصفة منظمة و يحتوي على اخبار ذات صلة بالحدات الوطنية و الدولية تكون موضوع المعالجة ذات طالع صحفي و يستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون نسخة من الانترنت و النسخة الاصلية متطابقتين .

و قال ان الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال متعددة الوسائط و تنشر بصفة معينة من طرف شخص طبيعي او معنوي .

يتحمل مدير النشر و صاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية و الجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية او الصحف الالكترونية و يجب على المسير النشر ان ينشر مجانا او تصحيح الموجه يجب ان يتضمن طلب حق الرد او تصحيح الادعاءات او المعلومات التي يؤغب طالب الرد عليها او تصحيحها يؤسل طلب برسالة موصى عليها بالاشعار بالاستلام م 64 او عن طريق محضر قضائي تحت طائلة الحق في اجل اقصاه 30 يوم بنية النشريات الدورية اليومية في الصحف الالكترونية و 60 يوم بالنسبة لنشريات الاخرى .

ينشر الرد او التصحيح وقت الشكل نفسه و في نفس المكان و بنفس الحروف مقال المعني دون اضافة حذف او تصرف في اجل يومين بالنسبة لدوريات اليومية في العدد الموالي من تاريخ استلام الطلب و فور استلامه بالنسبة لصحف الالكترونية يقلص الاجال للدراج الرد او التصحيح خلال فترات الحملة الانتخابية .

يمكن يمكن ان تلجا السلطة الى الجهة المختصة من اجل التوقيف النهائي لنشاط دون توجيه الاعداد في حالة المساس بمقتضيات الدفاع و الامن الوطنيين و الوحدة الترابية و النظام و الدين الاسلامي و الاداب العامة.

اما بخصوص تبييض الموال كما قلنا سابقا القانون قام باحياء اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي و التي كانت موجودة من قبل بموجب المرسوم 22-36 اين تكلمت عليها المواد من 4 الى 10 من نفس المرسوم فالمادة 4 تنص على انه تكلف الخلية بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب باستلام التصريحات المشتبهة بعملية تمويل من بينها معالجة التقارير السرية و المذكرات المنصوص عليها في المادة 21 ق 01-05 المعدل بموجب القانون 12-02 .

كذلك هذه الخلية تقوم بارسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك الى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع محل المتابعة الجزائية و الاستعانة بكل شخص مؤهل لتكفل بالملف .

اللجنة الوطنية قام بتحيينها نظرا لمخاطر تبييض الاموال و تمويل الارهاب و اسلحة الدمار الشامل لذلك استحدثت بموجب المرسوم تنفيذي 20-398 ومن بين مهامها دراسة و مصادقة التقارير الوطنية و الدولية .

من بين نتيجة هذا التعديل ان مصادر تبييض الاموال في الجزائر متعددة اهمها الاتجار غير المشروع بالمخدرات و التهريب و تزوير العملات و تهريب الضريبي و الهجرة غير الشرعية و جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص و جرائم الالكترونية .

مرسوم تنفيذي 23-428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 يتعلق باجراءات تجميد و / او الحجز الاموال و ممتلكات , و هذا المرسوم يجبر القانمين بالتنفيذ ابلاغ خلية معالجة الاتصال المالي و وصف الممتلكات التي تم حجزها او تجميدها او التي تم رفع الحجز او التجميد عنها خلال 24 ساعة.

مرسوم 23-429 يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين و احدث لدى المركز الوطني لسجل التجاري الذي يتضمن الشخص او الاشخاص الذين يراقبو الزبون او وكيل الزبون او مستفيد من عقود التامين و الاشخاص اللذين لا يمارسون كذلك الرقابة على الشخص المعنوي .

من خلال المادة 12 لطلبات المبنية بدون تاخير الحصول على جميع المعلومات المتاحة لدى المركز اةطني لسجل التجاري .

اخر منشور لتعديل التدابير هو 23-430 : الرقابة و اشراف المهام في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الاموال .